

تجرى المادة ٣ من قانون المرافعات بالآتى :- لا تقبل اي دعوى كما لا يقبل اي طلب او دفع استنادا لاحكام هذا القانون او اي قانون اخر ، لا يكون لصاحبها فيها مصلحة شخصية و مباشرة و قائمة يقرها القانون. ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق او الاستئثار لحق زوال دليله عند النزاع فيه . وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها ، في اي حالة تكون عليها الدعوى ، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين. ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ان تحكم على المدعى بغرامة اجرائية لا تزيد عن خمسة جنيه اذا تبيّنت ان المدعى قد اساء استعمال حقه في التقاضي. سُبُّلت بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ ، وسريان القانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ على جميع الدعاوى والطعون عدا الفقرة "٤" من المادة "٣"

### أحكام النقض المرتبطة

المصلحة هي مناط الدفع والدعوى ومن شروط قبول لخصومة امام القضاء قيام نزاع بين اطرافها على الحق موضوع التقاضي حتى تعود على المدعى منفعة من اختصاص المدعى عليه للحكم بطلباته ، ولا يكفي في ذلك وجود مصلحة نظرية بحثه.

(المادة ٣ مرافعات)

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٦٦ ق جلسه ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٧ س ٤٨ ج ٢ ص ١٦٠٧ )

يكفى لتوافر المصلحة في الطعن ان يكون الحكم المطعون في قد اضر بالطاعن ، وان يكون طرفا في الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه الى قضى لخصمه بما طلب كله او بعضه لم يتخل عن منازعته حتى صدور الحكم المطعون فيه ، ولا يحول دون قبول الطعن زوالها بعد ذلك.

(المواد ٣ ، ٢١١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات)

(الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ ق جلسه ٣٠ / ١١ / ١٩٩٧ س ٤٨ ج ٢)

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - ان الدفع ببطلان الاجراءات امام محكمة اول درجة لنقص اهلية احد الخصوم دفع شكلي يجب التمسك به في صحيحة الاستئاف والا سقط الحق في ابدائه.

(المواد ٣ ، ٢٠ ، ٢١ ، ١٠٨ مراقبات )

(الطعن رقم ٤١٠٥ لسنة ٦١ جلسه ٢٩ / ١١ / ١٩٩٧ س ٤٨ ج ٢

ص ١٣٤٩ )

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - انه يتشرط لقبول الطعن من الطاعن ان يكون طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم بشخصه او بمن ينوب عنه.

(المواد ٣ ، ٢١١ ، ٢٤٨ مراقبات )

(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسه ٢٤ / ١١ / ١٩٩٧ س ٤٨ ج

٢ ص ١٣٠٤ )

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص توفير الصفة في الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضي الموضوع ، وحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وان يقيم قضاياه على على أسباب سائغة تكفي لحمله.

(المواد ٣ ، ٦٣ ، ١٧٨ مراقبات )

(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٦٦ ق جلسه ١٤/٧/١٩٩٧ س ٤٨ ج ٢ ص

١١٣٤ )

يدل النص في المادة الثالثة من قانون المراقبات على أن المصلحة التي تجيز رفع الدعوى أو المطالبة بالحق هي تلك المصلحة القانونية التي يحميها القانون دون النظر إلى المصلحة الاقتصادية.

(المادة ٣ مراقبات )

(الطعن رقم ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق جلسه ٢٣ / ٦ / ١٩٩٧ )

س ٤٨ ج ٢ ص ٩٥٢ )

لما كان تمثيل الدولة في التقاضي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو نوع من النيابة القانونية عنها وهي نيابة المرد في تعين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون والأصل أن الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته إلا إذا أسنده القانون صفة النيابة القانونية فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له حينئذ هذه الصفة بالمدى وفي الحدود التي بينها القانون.

(المادة ٣ مرافعات)

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسه ١٧ / ٦ / ١٩٩٧ س ٤٨ ج ٢)

(٩١٥)

مؤدى المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ أن بطلان الإجراءات المبني على انعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى يعتبر من النظام العام مما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع إلا أن شريطة ذلك توافر جميع عناصر الفصل فيه من الواقع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع فإذا كان الوقوف عليها يستلزم والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع فلا سبيل للتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لخروج ذلك عن اختصاصها ووظيفتها.

(م ٣ ، ٢٥٣ مرافعات)

(الطعن رقم ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق جلسه ١٢ / ٦ / ١٩٩٧)

(٨٧٩ س ٤٨ ج ٢)

مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩  
- المنطبق على واقعة الدعوى - أن الضريبة على شركات التوصية تفرض باسم كل من الشركاء المتضامنين بمقدار نصيب كل منهم في الربح وما زاد على ذلك تفرض باسم الشركة ولا توجه للشريك الموصى فيها أية إجراءات متعلقة بتلك الضريبة . لما ذلك ، وكان الثابت في الدعوى أن مأمورية الضرائب وجهت إلى المطعون ضدتها الأولى عن

نفسها وبصفتها وإلى باقى المطعون ضدhem عدا الآخرين بصفتهم شركاء متضامنين وإلى المطعون ضدhemما الآخرين بصفتهم شريكين موصيتيين الإخطارات الخاصه بربط الضريبة على المنشأة فاقاموا اعتراضهم عليها أمام لجنة الطعن التي أصدرت قرارها فطعن عليه المطعون ضدhem بالدعوى رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٨٢ طنطا الإبتدائية بصفتهم الشخصيه إذ لم تتضمن صحيفة الدعوى ما يفيد صفه أى من المطعون ضدhem من الشركاء المتضامنين كمدير لحصة التوصية فيكون الطعن قاصراً على حصص الشركاء المتضامنين مما مؤداه أن يكون طعن المطعون ضدhemما الآخرين الشريكين الموصيتيين - مقاماً من غير ذى صفة.

(المادة ١٥٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١، ٣ مرافعات)

(الطعن ٢٠٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧ / ٠٤ / ٢٤ س ٤٨ ص

(٦٧٧)

وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة على النحو المقرر بالأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ يغلي يدهم عن إدارتها أو التصرف فيها فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضي بشأنها أثناء الحراسة.

(المادة ٣ من قانون المرافعات)

المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه لما كان شرط قيام الخصومه أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التداعي حتى تعود على المدعي منفعة من اختصاص المدعي عليه للحكم عليه بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التي يقرها القانون ، وكان الطعن بالنقض لا يخرج عن هذا الأصل فلا يكفي لقبوله مجرد أن يكون المطعون ضده طرفاً في الخصومه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمته في طلباته أو نازعه الآخر في طلباته هو.

(المواد ٣ ، ٢١١ ، ٢٥٣ ، ٢٧٣ من قانون المرافعات)

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٧/١١٩٩٧ س ٤٨ ج ١ ص

المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون قد سبق اختصامه في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهم من الثاني إلى الرابع لرفعها على غير ذى صفة ولم يحكم عليهم بشئ وكانت الهيئة الطاعنة لم تؤسس طعنها على أسباب تتعلق بهم فإن اختصاصهم يكون غير مقبول .

(المواد ٣ ، ٢١١ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ مرا فعات )

(الطعن رقم ٨٧١٩ لسنة ٦٥ ق جلسه ١٩٩٧/١٢٢ س ٤٨ ج ١ ص

(١٧٩)

الدعوى إن هي إلا حق الإلتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به ومن ثم يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق وأن ترفع الدعوى من يدعى إستحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الإحتجاج عليه بها .

(المادة ٣ مرا فعات )

(الطعن رقم ٣٣٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسه ١٦/١٢١/١٩٩٦ س ٤٧ ج ٢

(١٥٦١)

الدفع بانتفاء المصلحة لا يخالط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات وإنما هو من الدفع الموضوعية التي تتصل بأصل الحق إذ يتعلق بالشروط الازمة لسماع الدعوى ، وقد اتثنت المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ من سريانه الأحوال التي تجيز فيها بعض القوانين رفع الدعوى من غير صاحب الحق تقريراً للمصالح التي تحميها تلك القوانين سواء كان ذلك لمصلحة خاصة أو جماعية .

(المادة ٣ مرا فعات المعدلة بالمادتان ١ ، ٢ من قانون ٨١ لسنة ١٩٩٦

و المادة ٦ من القانون ٣ لسنة ١٩٩٦ )

(الطعون أرقام ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ لسنة ١٩٦٥ ق جلسه

(١١٣٤ ج ٤٧ س ٥/٨/١٩٩٦)

يتعين على هذه المحكمة ومن تلقاء نفسها أن تتحقق من توافر شروط الطعن وتقضى بعدم قبوله كلما تخلف شرط الصفة والمصلحة .  
(المادتان ٢١١ و ٣ مرافعات )

(الطعنان رقمما ٢٧٣٩ , ٢٩٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسه ٢٣ / ٦ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج ٩٨٥ )

يشترط في المطعون عليه بالنقض أن يكون قد أفاد من الوضع القانوني الناشئ عن الحكم المطعون فيه فلا يكفي أن يكون طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم ، وكان البين أن المطعون عليهما الثالث والرابع في هذا الطعن غير محكوم لصالحهما بل هما محكوم عليهما مع الطاعن فلا يكون له مصلحة في إختصاصهما أمام محكمة النقض بما يتعين معه عدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

(المادة ٢١١ مرافعات )  
(الطعنان رقمما ٢٧٣٩ , ٢٩٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسه ٢٣ / ٦ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج ٩٨٥ )

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفي فيمن يختص في الطعن أن يكون طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون خصماً حقيقةً وجهت إليه ، وأنه بقي على منازعته معه ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم في الدعوى .  
(المواد ٣ ، ٢١١ ، ٢٤٨ مرافعات )

(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٦١ جلسه ٢٧/٥/١٩٩٦ س ٤٧ ج ١ ص ٨٧٥ )

من المقرر أنه ليس للطاعنة - المدعية بالحقوق المدنية - صفة في الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا انطوى العيب الذي شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية وهو ما لا يتوافر بالنسبة للنوعي بالتناقض بين الأدلة القائمة في الدعوى و تعويل المحكمة عليها

واستخلاصها لصورة الواقعه وبأنها حدثت من جراء استخدام عصا و ليس فأساً ، لتعلق ذلك كله بالدعوى الجنائية وحدها دون الدعوى المدنية.

(المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمادة ٣ مرافعات)

(الطعن رقم ٢٩٣٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣/٥/١٩٩٦ س ٤٧ ص ) ٦٧٧

لئن كان الطاعن قد اختصم امام محكمة اول درجة ليصدر الحكم في مواجهته الا انه نازع المطعون ضده الاول امام محكمة الاستئناف وطلب تأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى تأسيسا على ان ارض التداعى خرجت من ملك الهيئة العامة لاصلاح الزراعى وتم التعاقد بشأنها مع الجمعية التى يمثلها ضمن مسطح اكبر واذ قضى الحكم المطعون فيه باغاء الحكم الابتدائى واجابة المطعون ضده الاول الى طباته فان الطاعن يكون خصما حقيقيا في النزاع وتكون له مصلحة حقيقية في الطعن عليه.

(المواد ٣، ٢٤٨، ٢١١ مرافعات)

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٨/٥/١٩٩٦ س ٤٧ ج ١ ص ٧٤٨ )

من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - انه لا يجوز ان يختص في الطعن امام محكمة النقض من لم يكن خصما في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه ، واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه قضى بعدم جواز الاستئنافين رقمي ..... ، ..... المرفوع او لهما من المطعون ضده الاول والمرفوع ثانيهما من المطعون ضده الثالث لأنهما لم يكونا طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المستأنف سواء في الدعوى رقم ..... افلس جنوب القاهرة الابتدائية او في التظلمين من امر السيد مأمور التفليسه الصادر بتاريخ ..... ، وبذلك لم يعدا خصوما في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه ، فان الطعن يكون غير مقبول

بالنسبة لهما.

(المواد ٣، ٢١١، ٢٤٨ مراافعات)

(الطعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٥٨ جلسه ٦/٥/١٩٩٦ س ٤٧ ج ١ ص ٧٢٦)

ان الخصومة فى الطعن امام محكمة النقض لا تكون الا من كان خصما حقيقيا فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه فلا يكفى لقبوله مجرد ان يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة امام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب ان يكون قد نازع خصمها امامها فى طلباته.

(المواد ٣ ، ٢١١ ، ٢٤٨ مراافعات)

(الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٦٦١ ق جلسه ١٨/٤/١٩٩٦

(س ٤٧ ج ١ ص ٦٧٩)

لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أتن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ، ولما كان الثابت من الأوراق إن المطعون ضدها الثانية اختصمت فى الدعوى دون أن توجه إليها طلبات ، وأنها وقفت من الخصومة موقفا سلبيا وان الطاعنين قد أسسوا طعنهم على سبب لا يتعلق بها .فمن ثم لا تكون خصما حقيقيا لهم ولا يقبل اختصامها فى الطعن ويتعين لذلك عدم قبول الطعن بالنسبة لها

(المواد ٣ ، ٢١١ ، ٢١٨ مراافعات)

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦٠ جلسه ٢٨/٣/١٩٩٦ س ٤٧ ج ١ ص

(٥٨٥)

من ينوب عن اي من طرفى الدعوى فى مباشرة اجراءات الخصومة لا يكون طرفا فى النزاع الدائر حول الحق المدعى به ولذا يكتفى منه ان ان تثبت له صلاحية هذا التمثيل قانونا حتى تكون له الصفة الاجرائية الازمة لصحة شكل الخصومة ، فإذا حكم بعدم قبول الدعوى تاسيسا على عدم ثبوت صفة مباشر الاجراءات فى تمثيل الخصم فانه يكون

قضاء فى الشكل تتحصر حجيتها فى حدود اجراءات الخصومة ذاتها ولا يتعداها الى غيرها ، ولا يمنع ذلك الخصم الاصل من مباشرة دعوى جديدة ولو كان سند الصفة سابقا على ذلك الحكم.

لما كان البين من المفردات المنضمة ان الطاعنين كانوا قاصرين وقت رفع الدعوى ٤٥٠٥ سنة ١٩٧٨ مدنى الزقازيق الابتدائية - وهو لا يمارى فيه المطعون ضده الاول - ورغم ذلك ختصمهما الاخير كبالغين ولم يختصمهما فى شخص الممثل القانونى لهما ، فان الحكم الصادر فى تلك الدعوى يكون منعدما ، ولا يؤثر فى هذا النظر ما قضى به فى الاستئاف ٤٦٨ سنة ٢٢ ق او التماس اعادة النظر ٢٠٠ سنة ٢٥ ق من عدم قبولهما شكل لرفع الاول من غير ذى صفة لعدم تقديم الوصية مايدل على وصياتها على الطاعنين ولرفع الثانى بعد اكثرب من اربعين يوما من صدور الحكم الاول ، اذ تتحصر حجية الحكمين الاخرين - وفقا للاساس القانونى المشار اليه انفا - على ما قضى به فى الشكل ولا يحول دون الخصم الاصل و مباشرة دعوى جديدة بطلب الحكم الابتدائى لأنعدامه على نحو ماسلك بيانه ، واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معينا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيق وهو ماحبه عن بحث موضوع دعوى رد بطلان عقد البيع المنسوب لموروث الطاعنين بما يعييه كذلك بالقصور فى التسبب.

(المواد ٣ ، ٧٢ ، ١٧٨ ، ٢١٩ ، ٢٤٢ مرافعات و ١٠ اثبات)

(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ ق جلسه ٢٧ / ٢ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج ١ ص ٣٦٩ )

مؤدى نصي المادتين ٧٣٤ و ٧٣٥ من القانون المدنى أن الحارس القضائى ينوب عن ذوى الشأن فى مباشرة أعمال حفظ الأموال المعهودة إليه حراستها وأعمال التصرف المحدودة التى تلحق بها بالضرورة فيكون له وحده الحق فى التقاضى بشأنها ، أما ما يجوز تلك الحدود من أعمال التصرف الأخرى والمتعلقة بأصل تلك الأموال ومقوماتها فتظل ذوى الشأن وحدهم أهليتهم كاملة فى القيام بها والتقاضى بشأنها ما لم يتفقوا على غير ذلك أو يصدر به ترخيص من القضاء ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى ٢٦٢١ لسنة ١٩٩٠ مدنى

مستعجل الإسكندرية بفرض الحراسة على العقار الذي تقع به شقه النزاع أنه قصر مهمة الحارس على إدارته ولم يرخص له بأى عمل من أعمال التصرف ، وإذا كانت الدعوى المقامه من المطعون ضده على الطاعن بفسخ عقد بيع شقة النزاع تهدف إلى زوال التصرف المعقود بينهما ، فإنها تخرج عن نطاق مهمه المنوطه بالحارس القضائي لتعلقها بأصل الأموال موضوعه تحت الحراسة ومن ثم لا تتوافر الصفة في مباشرتها لغير المطعون ضده باعتباره من ملاك العقار وإذا التزم الحكم فيه النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(المواد ٧٣٤ ، ٧٣٥ مدنى ، ٣ مرافعات)

(الطعن رقم ٧٠٩٢ لسنة ٦٤ ق جلسه ١٢ / ١٢ / ١٩٩٥ س ٤٦ ج ٢ ص ١٣٦٨ )

من المقرر عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المرافعات أنه لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، وكان الثابت بالأوراق أن الطالب أحيل إلى مجلس الصلاحية في الدعوى رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ ، وتقدم باستقالته أمام المجلس ، فإنه لا تكون له مصلحة في طلبه هذا ومن ثم يتعين عدم قبوله.

(المواد ٨٣ ، ٨٤ من القانون ٤ لسنة ١٩٧٢ ، ٣ مرافعات)

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٧ ق - رجال القضاء - جلسه ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٥ ج ١ ص ٢٤ )

استخلاص توافر الصفة في الدعوى - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى وهو مما يستقل به قاضي الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضاياه على أسباب سائغة تكفى لحمله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعنين بانعدام صفة المطعون ضدها الأولى في الطعن على القرار الهندسى بقوله - إذ كان القرار المطعون فيه قد ورد به أن المالك لذك العقار هو المهندس / ..... وكان هذا الأخير قد قرر بمحاضر أعمال الخبير المنتدب من مكتب الخبراء أن الطاعنة هي مالكة العقار

وأنه هو زوجها ووكيلها فقط وكان المستأنفون لم يقدموا ما ينافي ذلك فإن ذلك الطعن الصادر فيه الحكم المستأنف يكون قد أقيم من ذى صفة وهى أسباب سائغة كافية لحمل قضاء الحكم فى شأن إستخلاص صفة المطعون ضدها الأولى فى الطعن على القرار الهندسى فإن النوى لا يدعو أن يكون جدلاً فى شأن سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص الصفة فى التداعى وهو غير جائز إثارته أمام هذه المحكمة.

(المواد ٣ ، ١٧٨ ، ٢٥٣ مرافعات)

(الطعن رقم ٣١٣٧ لسنة ٦١ ق جلسه ١٥/٦/١٩٩٥ س ٤٦ ج ٢ ص )٨٧٧

المناط فى توجيه الطعن الى خصم معين أن تكون للطاعن مصلحة فى اختصاصه بأن يكون لكل منهما طلبات قبل الاخر تنازعا فيها أمام محكمة الموضوع وإذا كان المطعون ضدهم من الثاني للرابع لم يوجهوا ثمة طلبات للمدعين ولم ينزع عوهم طلباتهم ولم يحكم لهم أو عليهم بشئ فإن اختصاصهم فى الطعن يكون غير مقبول.

(المواد ٣ ، ٢١١ ، ٢٤٨ مرافعات)

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٥ ق جلسه ٢٣/٥/١٩٩٥ س ٤٦ ج ١ ص )٧٩٧

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه لا تقبل دعوى أو دفع بغير مصلحة وأنه ليس للخصم أن يتمسک بما لغيره من دفع.

(المادة ٣ ، ٦٥ مرافعات)

(الطعنان رقم ٤٠٩٥ ، ٤١٧٥ ، ٤١٧٥ لسنة ٦١ ق جلسه ٢٧/٤/١٩٩٥ س ٤٦ ج ١ ص )٧٣٠

مفاد المواد ٢ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٤٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ان المشرع خول هيئة المجتمعات الجديدة سلطة اقامة تلك وجعلها دون غيرها جهاز الدولة المسئول عن انشائها ومنحها الشخصية الاعتبارية لمستقلة وجعل رئيس مجلس ادارتها وحد هصاحب الصفة فى تمثيلها امام القضاء فانه لاصفة للطاعن فى تمثيلها فى هذا الشأن ولا يغير من ذلك ان يكون الطاعن هو رئيس

مجلس ادارتها لانه لا يوجد ما يحول قانونا ان يكون للشخص اكثر من صفة.

(المواد ٣ مراقبات ، ٢ ، ٣٦ ، ٢٧ ، ٤٢ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩)

(الطعن رقم ٨١٠٠ ، ٨٢٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٥) س ٤٦ ح ١ ص ١٣٧

النص في المادة ١١٧ من قانون المراقبات والفقرة الثانية من المادة ١١٥ منه يدل على أنه وإن كان اختصاص الغير في الدعوى - على ما تقضى به المادة ١١٧ المشار إليها - يستوجب اتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى - وذلك بإيداع الصحفة قلم الكتاب - إلا أن تصحيح المدعى لدعواه بإدخال صاحب الصفة الحقيقي - الذي كان يجب اختصامها فيها ابتداء - يكفي أن يتم بإعلان ذي الصفة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١١٥ - سالفه الذكر - التي استحدثها القانون القائم حسبما يبين من المذكرة الإيضاحية - تبسطاً للإجراءات وتقديرأً من المشرع لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التي لها صفة التداعي.

(المواد ٣ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ مراقبات)  
الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٩٤ س ٤٥ ج ٢ ص ١٠٨٥)

إذ كانت اللائحة التنفيذية قد ناطت بالمحافظة في دائرة اختصاصها ودون غيرها من باقي وحدات الحكم المحلي - الاشراف على تشغيل سيارات نقل الركاب داخل حدودها وتنفيذ قوانين منح التزام سيارات النقل العام للركاب والاشراف على الشركات القائمة علي تنفيذ الالتزام ومنحت المحافظة الحق في الاستثناء بحصيلة إيرادات المرافق التي تقوم بادارتها كمورد مالي خاص من بين الموارد الأخرى التي نصت عليها المادة ٣٥ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ومن ثم فان صاحب الصفة في التعامل مع الغير بشأن كل ما يتعلق بمرافق النقل العام داخل المحافظة ووحداتها المحلية الأخرى وما يقع من حوادث من سيارات نقل الركاب الخاضعة لاسرافها وإدارتها يكون هو المحافظ دون غيره من

ممثلى الوحدات المحلية باعتبار أنما يقع من مرفق النقل هو عمل من أعمال الادارة الداخلية في حدود ولايته وأختصاصه .

(المواد ٣ مرافعات و ١ ، و ٢ و ٤ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بعد ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ٣٥ و ٥١ و ٤٣ و ٦٩ من ذات القانون ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بق ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ٣ و ١٨ من اللائحة التنفيذية له )

(الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤-٥-٢٦ س ٤٥ ج ١ ص

(٨٨٨)

النص فى المادة ٢١١ من قانون المرافعات على أنه - لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه .....- وفي المادة ١٩١ من ذات القانون على أن - تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحثه كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ، ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة ، ويجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك بطريق الطعن الجائز فى الحكم موضوع التصحيح .....- يدل على أن الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح فى الحالات التى أجاز فيها القانون الطعن عليه - شأنه شأن الطعن فى الأحكام - لا يقبل إلا من الخصم الذى صدر ضده قرار التصحيح.

(المواد ٣ ، ٢١١ ، ١٩١ مرافعات)

(الطعون رقم ٥٢٩٣ ، ٤٨٠٩ ، ٦٢ لسنة ٥٨٥ ق ، ٥٦ لسنة ١٩٩٤ س ٤٥ ج ١ ص ١٧٤٢)

جمعت بواسطة / محمد راضى مسعود  
رئيس رابطة المحافظه على قيم وتقالييد المحاماه  
منتدى روح القانون

لثبت أما م عدالة المحكمة المؤقرة أن الذى أقام الدعوى الراهنة هما كلا من :\_

٢-السيدة / صديقة صديق  
١-السيد /إبراهيم أحمد محمد أحمد  
محمد هنداوى

\*\* والثابت أن المدعى الأول ليس له صفة بالكلية فى أوراق هذه الدعوى فهو ليس بمالك ولا وراث فى العقار ، وقد قضت محكمتنا العليا فى أحکامها العديدة على أن : \_

"""" إذا كان المدعى عليه فى دعوى تعويض عن إمتناعه عن إبرام عقد قد دفع الدعوى بأن المدعى لم يكن طرفاً فى التعاقد الذى أست عليه الدعوى فلم يكن له أن يرفع الدعوى بإسمه ، فرفضت المحكمة هذا الدفع قوله منها بأن المدعى إنما كان يمثل المتعاقدين فى تعاقدهم مع المدعى عليه ثم قضت عليه بالتعويض ، ولم يكن يظهر من الحكم هل هو قضى بالتعويض للمدعى نفسه أو لمن كان يمثلهم فى التعاقد ، فقضاء الحكم على هذا النحو يعجز محكمة النقض عن تحقيق ما طعن به فيه من مخالفته القانون لصدره فى دعوى غير مقبولة بسبب عدم إنصاف رافعها بالوكالة عن أصحاب الحق فيها ، و لذلك يكون الحكم قاصر البيان متعملاً نقضه .""

( يراجع مشكوراً الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٦ ق ، جلسة (١١/١٢/١٩٤٧ )

ثالثاً : عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة بالنسبة للمدعية الثانية:

\*\* الثابت أيضاً معالى الرئيس الجليل ودون إطالة على عدالتكم أن المدعية الثانية قد أقامت دعواها دون باقى الورثة لمالك العقار وبأشرت إجراءات الدعوى ودون أن تتقدم بمادة الوراثة لتثبت لنا أنها الورثة الوحيدة للعقار محل النزاع من عدمه كيما تثبت لها تمام وكامل الصفة فى دعواها .

\*\* وقد قضت محكمتنا العليا ."""" إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها و هو ما يستقل به قاضى الموضوع و بحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها و أن يقيم قضاياه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(( يراجع مشكورة الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٨٦٠ ))

بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٨٧ ))

\* بل قررتها صراحة في حكمها بأن ((من المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة تستند به محكمة أول درجة ولايتها في نظر موضوع الدعوى و يطرح الاستئناف المقام عن هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف بما حوتة من أدلة ود فوع و أوجه دفاع و لا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل في موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها إفتئاتاً على مبدأ التقاضي على درجتين ، و إذلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(يراجع مشكورة الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٨٧/١٠/٣٠ )

رابعاً : انعدام الخصومة بالنسبة للمدعى عليهم الرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع والحادي عشر والرابع عشر والخامس عشر والثامن عشر والعشرين :

\*\* دفع المدعى عليهم بهذا الدفع أيضاً أمام عدالة المحكمة الموقرة ، أقامها المدعيان المزعومان ضد هؤلاء المدعى عليهم وهو يعلم أنهم قد توفاهم الله عزوجل قبل إقامة هذه الدعوى بأمد ....

\*\* وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أن : "إذ كان الأصل أن تقوم الخصومة بين أطرافها من الأحياء فلا تتعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة و إلا كانت معروضة لا ترتب أثراً ولا يصحها إجراء لاحق ، كان على من يريد عقد الخصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغير في الصفة قبل إختصاصهم ."

(( يراجع مشكورة الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٣-١٠-١٩٨١ ))

\* وأيضاً : (الأصل أن تقوم الخصومة بين أطرافها من الأحياء فلا تتعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ، و إلا كانت معروضة لا

ترتب أثراً و من ثم يتعين اعتبار الخصومة في الطعن معدومة بالنسبة للمطعون عليه الأول الذي توفي قبل رفع الطعن . ))

(( يراجع مشكورة الطعن رقم ١٦١ ، لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠١٠ بتاريخ ١٢٠٩-١٩٨٠ ))

### احتياطياً :- رفض الطعن وتأييد القرار المطعون عليه :

\*\* لما كان القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ قد أوكل بمقتضى المادتين ٩٠ و ٩١ منه إلى لجنة فنية مختصة تصدر قرارات الترميم أو الإزالة الخاصة بالمباني والمنشآت ، فهي تقوم بمعاينة هذه المباني والمنشآت معاينة دقيقة و شاملة لتفق على الحالة الدقيقة لهذه المباني وتقرير ما يلزم بشأنها من ترميمات أو هدم وذلك للمحافظة على الأرواح والممتلكات وهو ما يدب على أن القرار صدر من أصحاب الشأن والخبرة

### \*سيدى الرئيس الجليل :-

إن الطالبين يتمسكون بكافة الدفوع ولا سيما الدفوع الشكلية يتمسك بها دون تنازل منه صراحة أو ضمناً ويضع كافة الأمور كلها على بساط عدالة المحكمة الموقرة والله حسبنا ونعم الوكيل الذي يقول سبحانه وما زال قائلاً علينا :-

(( وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهِيرَهَا مِنْ ذَبَابَةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمَّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا ))  
(٥٤ سورة فاطر )

دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة  
الطعن رقم ١٢٢ ، لسنة ٠٥ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم

بتاريخ ١٩٦٠-٢٠٦  
الموضوع : دفوع  
فقرة رقم : ١

إن التكيف القانوني الصحيح للدفع المقدم من مجلس بلدى بور سعيد هو أنه دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لا دفع ببطلان صحيفة الدعوى ، و بهذه المثابة فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى برفض الدفع بالبطلان ، صحيح فيما انتهى إليه من رفضه ، لأن المجلس البلدى قد مثل فى هذه الدعوى وأبدى دفاعه فيها مما لا يقبل معه أى دفع فى هذا الخصوص ، كما وأن طعن هيئة المفوضين بعدم قبول الدعوى مردود عليه بحضور المجلس البلدى فى جميع جلسات هذه الدعوى و ابداء دفاعه فيها من الناحيتين الشكلية و الموضوعية ، و من ثم يكون الطعن فى هذا الشق منه غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه .

( الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٥ ق ، جلسة ٦/١٩٦٠ )

=====

==

الطعن رقم ٧٨٨٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٥٥

بتاريخ ١٩٨٢-٢٧  
الموضوع : دفوع

الموضوع الفرعى : الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة

فقرة رقم : ١

فصل أحد العاملين بالمؤسسة المصرية لإستزراع و تنمية الأراضى - إختصاص المؤسسة المصرية لإستزراع و تنمية الأراضى فى الدعوى - حلول الهيئة العامة لمشروعات التعمير و التنمية الزراعية محل المؤسسة المصرية لإستزراع و تنمية الأراضى - قضاء المحكمة التأديبية بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً - عدم

إختصاص الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بوصفها صاحبة الصفة قانوناً في الإختصاص - قضاء المحكمة التأديبية ينطوي ضمناً على القضاء بصفة المؤسسة في الإختصاص - إلغاء الحكم و عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة بحسبان عدم جواز تصحيف شكل الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا .

( الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٨٢ )

=====

==

الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٥٥

بتاريخ ١٩٨٦-٠١-١٨

الموضوع : دفوع

الموضوع الفرعى : الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة

فقرة رقم : ١

المادة "١١" من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - المادة "١٥٥" من قانون المرافعات المدنية والتجارية .  
المشرع ضماناً منه لسير الخصومة نحو غاييتها النهائية وضع قيداً للحكم بعدم قبول الدعوى لإنعدام صفة المدعي عليه - المشرع أوجب على المحكمة في مثل هذه الحالة تأجيل نظر الدعوى و أن تأمر المدعي بإعلان ذي الصفة في ميعاد تحده المحكمة - أجاز المشرع للمحكمة تغريم المدعي بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات إذا لم يقم بإعلان ذي الصفة في الميعاد الذي حددته .

( الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٨/١/١٩٨٦ )

=====

==

الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم

٧١٤

١٩٨٨-٠١-٢٣ بتاريخ

ال موضوع : دفوع

الموضوع الفرعى : الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء  
الصفة

فقرة رقم : ١

دعوى - دفوع فى الدعوى - الدفع بعدم قبول الدعوى  
لرفعها من غير ذى صفة - يعتبر الدفع بعدم قبول الدعوى  
لرفعها من غير ذى صفة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام  
- يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة الإدارية  
العليا و تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها و لو لم يثره  
أحد الخصوم .

=====

==

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم

٧٥٩

١٩٨٨-٠١-٣٠ بتاريخ

ال موضوع : دفوع

الموضوع الفرعى : الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء  
الصفة

فقرة رقم : ١

المادة "١١٥" من قانون المراقبات المدنية و التجارية .  
إنتقال تبعية الوحدة التي يعمل بها الطاعن من جهة إلى  
آخر أكثر من مرة في خلال أجل نظر المحكمة للطعن  
التأديبي يقتضي أن يختص الطاعن لجهة الأخيرة ذات  
الصفة سواء تم الدفع قبل الطعن لانتفاء صفة المطعون  
ضدھ أو لم يتم إبداء الدفع بذلك - يكون على المحكمة  
تبنيه الطاعن و منحه الأجل اللازم لإختصاص ذى الصفة فإن  
إستجاب لذلك و إختصمت الجهة ذات الصفة صح طعنه من  
تلك الزاوية و إلا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن لرفعه  
على غير ذى صفة .

( الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٠/١٩٨٨ )

=====

==

الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم  
٣٧

بتاريخ ١٩٨٨-١٠-٢٢

الموضوع : دفوع

الموضوع الفرعى : الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء  
الصفة

فقرة رقم : ١

المادة ١١٥ من قانون المراقبات المدنية و التجارية . إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعي عليه قام على أساس فإنها تؤجل الدعوى للإعلان ذى الصفة - أساس ذلك : رغبة المشرع فى التوفيق بين جدية الدفع وأصول التقاضى و ضرورة إنعقاد الخصومة بعلم أطرافها الحقيقين و بين حق المدعي فى تحقيق دفاعه و تصحيح الإجراء الشكلى الخاص بالطعن . على نحو يمكن معه تداركه بتتبیهه إلى ذلك

( ٢٢/١٠ الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٨ )

=====

==

الطعن رقم ٢٩٥٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم  
٤٥٤

بتاريخ ١٩٨٩-١-٢١

الموضوع : دفوع

الموضوع الفرعى : الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء  
الصفة

فقرة رقم : ١

الإدارة المركزية للتأمين و المعاشات بالقوات المسلحة ليست شخصاً من الأشخاص الإعتبارية العامة بل هي فى تقسيمات الدولة مجرد إدارة تابعة للقوات المسلحة و

فرع منها ليس لها إستقلال ذاتى و لم يمنحها القانون شخصية اعتبارية تخل مدیرها النيابة عنها و تمثيلها فى التقاضى - يمثلها فى ذلك وزير الدفاع الذى يتولى الإشراف على وزارته و فروعها - رئيس مجلس الوزراء لاصفة له فى تمثيل الوزارات التى يرأس مجلس وزرائها حيث لم ينص القانون على تمثيله لها إكتفاء بتمثيل كل وزير لوزارته .

=====

==

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٣٥ صفة رقم  
٣٣٥

بتاريخ ١١-٢٨-١٩٨٩

الموضوع : دفوع

الموضوع الفرعى : الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء  
الصفة

فقرة رقم : ١

صاحب الصفة الذى لم يختصم أصلًا في الدعوى - إذا ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه أو أبدى دفاعاً موضوعياً فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ولو تم هذا الإجراء بعد إنقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء - يتحقق ذلك رغمًا عن أن هذا الدفع من النظام العام و يجوز لصاحب الشأن أن يثيره في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء ذاتها - يجب المساواة في الحكم بين حالة صاحب الصفة الذى لم يختصم في الدعوى و مثل فيها من تلقاء نفسه بعد إنقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء و حالة صاحب الصفة الذى توجه إليه الخصومة بعد إقامتها في الميعاد القانوني إذا تم هذا التوجيه بعد فوات مواعيد الطعن بالإلغاء و ذلك لإتحاد العلة بينهما و هي مثال . صاحب الصفة في الدعوى إلى ما قبل الفصل فيها

**مادة ١١٥ - الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها**

وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ويجوز للمحكمة في هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهها ولا تجاوز مائتي جنيه

وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات ، أو الهيئات العامة ، أو مصلحة من المصالح ، أو بشخص اعتباري عام ، أو خاص ، فيكتفى في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى القضائية

#### التطبيقات

إجراءات إصدار أمر الأداء عند توافر الشروط التي يتطلبها القانون إجراءات تتعلق بشكل الخصومة و لا تتصل بموضوع الحق المدعى به أو بشروط وجوده ، و من ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين توافر فيه شروط إصدار أمر الأداء هو في حقيقته دفع ببطلان الإجراءات لعدم مراعاة الدائن القواعد التي فرضها القانون لاقتضاء دينه ، و بالتالي يكون هذا الدفع موجها إلى إجراءات الخصومة و شكلها و كيفية توجيهها ، و بهذه المثابة يكون من الدفوع الشكلية ، و ليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق [النقض المدني - الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٥ / ١٩٧٢ مكتب فني ٢٣ رقم الصفحة ٩٨١]

متى تقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين توافر فيه شروط إصدار أمر بالأداء هو من الدفوع الشكلية ، و ليس دفعا بعدم القبول مما ورد ذكره في المادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق ، فإن محكمة أول درجة بقبول هذا الدفع الشكلي

، و الحكم بعدم قبول الدعوى تأسيسا على ذلك ، لا تكون قد استنفت ولايتها في نظر موضوع الدعوى ، فإذا استؤنف حكمها و قضت محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم و برفض الدفع ، فإنه يجب عليها في هذه الحالة أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها ، لأن هذه المحكمة لما تقل كلمتها فيه ، و لا تملك محكمة الاستئناف التصدي لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضي على الخصوم ، و إذ حالفت محكمة الاستئناف هذا النظر و تصدت لموضوع النقض المدني - الفقرة رقم ٦ من الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق - [ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٥ / ١٩٧٢ مكتب فني ٢٣ رقم الصفحة ٩٨١ ]

تنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أن الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها ، و المقصود بهذا الدفع هو الدفع بعدم القبول الموضوعي فلا ينطبق حكم هذه المادة على الدفع الذي يتخذ اسم عدم القبول لأن العبرة هي بحقيقة الدفع و مرماه و ليس بالتسمية التي تطلق عليه .  
النقض المدني - الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ ق - تاريخ [ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ١٩٧٦ مكتب فني ٢٧ رقم الصفحة ١٣٨ ]

التحكيم هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طريق إستثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادي ، و لا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى باعماله من تلقاء نفسها ، و إنما يتعمّن التمسك به أمامها و يجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً ، و يسقط الحق فيه فيما لو أثير متأخراً بعد الكلام في الموضوع إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولاً ضمنياً عن التمسك به ، و من ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم لا يعد دفعاً موضوعياً مما ورد ذكره في المادة ١١٥/١ من قانون المرافعات .  
النقض المدني - الفقرة رقم ٥ من الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ ق - تاريخ [ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ١٩٧٦ مكتب فني ٢٧ رقم الصفحة ١٣٨ ]

إذ كان الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى عملاً بالمادة ١١٥ من قانون المرافعات ، و كان سكوت الطاعنين عن التمسك به أمام محكمة أول درجة لا يسقط حقهم في إبدائه

أمام محكمة الاستئناف ، و كان لا يجوز القول بأن الطاعنين قد ارتسوا تمثيل الجهات الحكومية التى يعملون بها أمام محكمة أول درجة ، و أنه لا يجوز لهم من بعد الدفع بعدم تمثيلهم لها ، لأن صفة الوزير أو من ينصبه القانون فى التمثيل أمام القضاء مقررة بالقانون و لا يملك الطاعنون بهذه المثابة أن ينصبوا من أنفسهم نائبين قانونيين عن الجهات التى يتبعونها بقبولهم تمثيلها أمام القضاء فى الدعاوى المرفوعة عليها طالما أنه ليس لديهم شخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة

النقض المدنى - الفقرة رقم ٣ من الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٤٠ ق - [ تاريخ الجلسة ١٩٧٧ / ٠٢ / ٠٢ رقم الصفحة ٣٥٣ ]

إذ تقضى الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أنه إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعاوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائمًا على أساس فإنها تؤجل الدعاوى لإعلان ذى الصفة بدلاً من الحكم بعدم القبول تبسيطاً للإجراءات و تقديرًا من المشرع لتنوع و تعدد فروع الوزارات و المصالح و المؤسسات و الهيئات على نحو يصعب فيه تحديد الجهة التى لها صفة فى التداعى لأن اختصاص ذى الصفة عملاً بهذا النص المستحدث لا يكون له محل إلا أمام محكمة أول درجة فقط ، إذ لا يجوز أن يختص أمام محكمة الدرجة الثانية من لم يكن طرفاً في الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى

النقض المدنى - الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٤٠ ق - [ تاريخ الجلسة ١٩٧٧ / ٠٢ / ٠٢ رقم الصفحة ٣٥٣ ]

الدفع بعدم القبول الذى تعنيه المادة ١١٥ مرافعات هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط الازمة لسماع الدعاوى و هي الصفة و المصلحة و الحق فى رفع الدعاوى باعتباره دفعاً مستقلًا عن ذات الحق الذى ترفع الدعاوى بطلب تقريره ، كائن عدم الحق فى الدعاوى أو سقوطه لإنقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ، و كانت القاعدة الواردة بذلك المادة لا تختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات و إن إتحد إسم عدم القبول كما هو الحال فى الدفع المطروح ، لأن العبرة بحقيقة الدفع و مرماه و ليس بالتسمية التى تطلق عليه

النقض المدنى - الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٨ ق - [ تاريخ الجلسة ١٩٧٩ / ٠٥ / ٢٣ رقم الصفحة ٤٢٨ ]

النص في المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أن " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداوه في أية حالة تكون عليها " يدل على أن هذا الدفع ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالإجراءات التي أشارت إليها المادة ١٠٨ من ذلك القانون بقولها " الدفع بعدم الإختصاص المحلي و الدفع بإحاله الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو الارتباط و الدفع بالبطلان و سائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداوها معاً قبل إبداع أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول و إلا سقط الحق فيما لم يبد منها " و إنما هو من قبيل أوجه الدفاع الموضوعية في الدعوى فيلحق من ثم في حدود ما يتفق و طبيعته، و أنه و إن كان المشرع لم يضع لهذا الدفع تعريفاً به تقديرأً لصعوبة فرض تحديد جامع مانع له على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات السابق في صدر المادة ١٤٢ منه مقابلة للمادة ١١٥ الحالية إلا في أن النص في المادة ٣ من قانون المرافعات على أنه " لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون " يدل على أن مؤدى الدفع بعدم قبول إنتفاء المصلحة الازمة لقبول الدعوى بالمعنى المتقدم أو هو على ما عبرت عنه تلك المذكرة الإيضاحية الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط الازمة لسماع الدعوى و هي الصفة و المصلحة و الحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره

النقض المدني - الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق - [١٢٢٣ رقم الصفحة ٣١ مكتب فني ١٩٨٠ / ٢٦ / ٠٤]

من المقرر أن إجراءات إصدار أمر الأداء عند توافر الشروط التي يتطلبها القانون إجراءات تتعلق بشكل الخصومة و لا تتصل بموضوع الحق المدعى به أو بشروط وجوده ، و من ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى محكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط إصدار أمر الأداء هو في حقيقته دفع ببطلان الإجراءات لعدم مراعاة الدائن القواعد التي فرضها القانون لاقتضاء دينه و بالتالي يكون الدفع موجهاً إلى إجراءات الخصومة و شكلها و كيفية توجيهها بهذه المثابة يكون من الدفوع الشكلية و ليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات مقابلة للمادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق .

النقض المدني - الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٧ ق - [  
[تاریخ الجلسة ٢٥ / ٠٢ / ١٩٨١ مكتب فني ٣٢ رقم الصفحة ٦٦٣]

المقصود من الدفع بعدم القبول الذي تعينه المادة ١١٥ مراقبات هو كما صرحت المذكرة الإيضاحية للمادة ١٤٢ من قانون المراقبات القديم المقابلة للمادة ١١٥ من القانون الجديد - الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط الازمة لسماع الدعوى - و هي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتبارها حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو إنقضاء المدة المحددة من القانون لرفعها - و نحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة و لا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى - فالمقصود إذن هو عدم القبول الموضوعي فلا تنطبق القاعدة الواردة في المادة ١١٥ مراقبات على الدفع الشكلي الذي يتخذ إسزماً عدم القبول كما هو الحال في الدفع المطروح - لأن العبرة هي بحقيقة الدفع و مرماه و ليس بالتسمية التي تطلق عليه

النقض المدني - الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٨ ق - [  
[تاریخ الجلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٨١ مكتب فني ٣٢ رقم الصفحة ٢١٥٦]

المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الدفع بعدم القبول والذي نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المراقبات وأجازت إبداعه في أية حالة كانت عليها الدعوى هو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط الازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفعها باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاض المدة المحددة في القانون لرفعها ، و نحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة و لا بالدفع المتصل بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى وينبني على ذلك أن المادة ١١٥ المشار إليها لا تنطبق إلا على الدفع بعدم القبول الموضوعي وهو ما تستند به محكمة أول درجة ولايتها عند الحكم بقبوله ويطرح الاستئناف المقام عنه الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف فإذا ألغته وقبلت الدعوى فلا يجوز لها أن تعينها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل في موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها تصدى . ومن ثم لا تنطبق القاعدة الواردة في المادة

١١٥ سالفه البيان على الدفع الشكلى الموجه إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيبها والذى يتخذ اسم عدم القبول لأن العبرة هي بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى تطلق عليه ، وهو بهذه المثالية لا تستفيد محكمة أول درجة ولايتها فى نظر الداعوى بالحكم بقبوله مما يتعين معه على المحكمة الاستئنافية إذا ما ألغت هذا الحكم - فى حالة استئنافه - ان تعيد الداعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ولا تملك المحكمة الاستئنافية التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم

النقض المدنى - الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٦٢ ق - [ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٦ / ١٩٩٣ مكتب فني ٤٤ رقم الصفحة ٧٣٦ ]

من المقرر أن الحكم بعدم قبول الداعوى بالحالة التى هي عليها يكون له حجية موقوتة تقتصر على الحالة التى كانت عليها الداعوى حين رفعها أول مرة وتحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التى انتهت بالحكم السابق هي بعينها لم تتغير

النقض المدنى - الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٩ ق - [ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٦ / ١٩٩٤ مكتب فني ٤٥ رقم الصفحة ١٠٨٠ ]